

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 616 @ عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في ركن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقرب ويجاب أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذى بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره و بشرط أن يوجد ذلك أي نحو المطر عند تحرمة بهما ليقارن الجمع و عند تحريم الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو